



تعميم أساسي للمصارف رقم ٤٦

نودعكم ربطا نسخة عن القرار الاساسي رقم ٦٩٨٨ تاريخ ٤/٦/١٩٩٨ المتعلق بالودائع بالعملات الاجنبية المكونة عن طريق الاستلاف بالعملة اللبنانية .

بيروت ، في ٤ حزيران ١٩٩٨
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار أساسي رقم ٦٩٨٨

الودائع بالعملات الاجنبية المكونة عن طريق الاستلاف بالعملة اللبنانية.

ان حاكم مصرف لبنان،

بناء على قانون النقد والتسليف لا سيما المواد ٧٦ فقرة (هـ) و ٧٩ و ١٦١ و ١٧٤ منه،

وبناء على قرار المجلس المركزي المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٨/٦/٣،

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى:

يحظر على المصارف ان تمنح زائنها تسليفات بالعملة اللبنانية غايتها تكوين ودائع بالعملة الاجنبية لغير الاغراض التجارية .

على المصارف المخالفة تكوين احتياطي ادنى خاص بنسبة ١٥ % من قيمة الوديعة بالعملة الاجنبية و ٤٠ % من مبلغ القرض المقابل بالليرة اللبنانية وذلك اعتبارا من يوم انشاء الوديعة ومن يوم منح القرض وحتى تصفية الوديعة وتسديد قيمة القرض.

تطبق احكام هذه المادة حتى لو اختلفت شخصية الدائن والمدين واذا تمت عملية الاقراض والايذاع في مصرف واحد ، او تمت هذه العمليات لدى عدة مصارف وان كان بعضها في الخارج ومهما كان شكل او نوع الرابطة القانونية بين الحسابات لدى تلك المصارف .

يشمل الحظر المشار اليه اعلاه التسليفات الممنوحة من المصارف والمؤسسات المالية بالعملة اللبنانية والتي تكون غايتها تسديد تسليفات بالعملات الاجنبية قائمة وممنوحة من المصرف نفسه أو المؤسسة المالية نفسها أو من مصارف أو مؤسسات مالية اخرى^١.

^١ - أضيفت هذه الفقرة بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٢٣٧٤ تاريخ ٢٠١٦/١١/٩ (تعميم وسيط رقم ٤٤١).

المادة الثانية:

على المصارف التي تمنح زبائنها تسليفات بالعمله اللبنانيه غايتها تكوين ودائع العمله الاجنبيه مرتبطه بعمليات تجاريه (تسديد بوالص او فواتير او مدفوعات اخرى متوجبه بالعملات الاجنبيه) ، ان تتوفر لديها ، بالاضافه الى المستندات ووثائق التعريف النظاميه المتوجبه عن العمل ، كافة السجلات والمستندات الثبوتيه عن العمليات المجراة . وعليها الاحتفاظ بها طوال المده التي تفرضها القوانين المرعيه .

المادة الثالثة:

يتم ايداع الاحتياطي الادنى الخاص المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا القرار في حسابات خاصه مجمده لدى مصرف لبنان بالعمله اللبنانيه والعملات الاجنبيه ويتم تحريره تباعا عند تصفيه العمليات المذكوره .

المادة الرابعة^١:

يستوفي مصرف لبنان من المصارف والمؤسسات الماليه التي لا تتقيد بالموجب المفروض عليها في هذا القرار فائده جزائيه محتسبه وفقا لأحكام المادة ٧٧ من قانون النقد والتسليف، على ان لا يحول ذلك دون تطبيق سائر الغرامات والعقوبات الاداريه المجازة قانونا بحق المصارف أو المؤسسات الماليه المخالفه.

المادة الخامسة: يعمل بهذا القرار فور صدوره .المادة السادسة: ينشر هذا القرار في الجريده الرسميه .

بيروت، في ٤ حزيران ١٩٩٨

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

^١ - عدلت هذه المادة بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١٢٣٧٤ تاريخ ١١/٩/٢٠١٦ (تعميم وسيط رقم ٤٤١).